

تعليمات تذكيرية
رقم (15) لسنة 2006

- إلحاقاً لمنشور تعليمات المصلحة رقم (4) لسنة 1999 بشأن وقف تحصيل ضريبة المبيعات على خدمة النولون البحري يرجى التكرم بمراعاة ما يلي :-
- استمرار العمل بتلك التعليمات وذلك بوقف تحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على خدمة النولون البحري كخدمة تشغيل للغير إعمالاً لما جاء بفتوى الجمعية العمومية بقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ 18/3/2006 .
- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (11) من القانون 11 لسنة 91 بشأن تقدير القيمة على السلع المستوردة من الخارج عند الإفراج الجمركي والتي بمقتضاها يتم تحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على النولون البحري كأحد عناصر القيمة .

برجاء . . . مراعاة ذلك عند التطبيق ، ،

والله ولى التوفيق ، ، ،

رئيس الإدارة
المركزية

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة

تحريراً في : 17 / 8 / 2006

نجلاء المغربى

للبحوث الضريبية

" ممدوح سيد "

" صلاح يوسف على "

عمر "